احروهما اهلاه وقال في المنار ومن بحث الحروف مو او وقالا
اذا قال لعبده ود ابته هذا حرا وهذا باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن
على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اولا من الاهدار فوضع للجمل
ما وضع لحقيقته مجازا عما احتمله وان استحالت حقيقته وهما
ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى وقيد بالوانه
لو قال لعبده ودابته لحد كما حر عتق بالاجماع كما في المحيط
وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس
له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال اعمالا
بالمجاز وكذا الوقف على مواليه وليس له موال وانما له
موالي موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجواب بلا فا فانا لا نقول بالتعليق لعدم
امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا
انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة
فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد سئل الامام
الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوي السبكي
فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما
يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم
على اولاده ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم ذكرا وانثى
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد

عادها كان جاريا من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم
على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور
يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق
مقام المتوفى فان انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف
عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم
توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد هم عمر وعلي ولطيفة
وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن
وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت
بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت
فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الان ان
نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين
جزء العبد الرحمن منه اثنان وعشرون والملكة احد عشر
ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في
اعقابهم بل كل وقت بحسبه فالى بيان ذلك ان
عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده

Copyright © King Saud University